الأمم المتحدة

A/72/PV.70

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثانية والسبعون

الجلسة العامة ٧٠

الإثنين، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد لايتشاك ..... (سلوفاكيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٧٣ من جدول الأعمال (تابع)

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

تقرير الأمين العام (A/72/490)

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

تقارير الأمين العام (A/72/76 و A/72/348 و A/72/358)

مشاريع القرارات (A/72/76 و A/72/348 و A/72/358)

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

تقرير الأمين العام (A/72/87)

مشروع القرار (A/72/L.25)

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن دولة فلسطين المراقبة.

السيد شاويش (فلسطين): السيد الرئيس، بعد الاطلاع على تقرير معالي الأمين العام للأمم المتحدة (A/72/87) السيد أنطونيو غوتيريش بشأن المساعدات المقدمة للشعب الفلسطيني، والذي يغطي الفترة من ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، فإنني أود أن أتقدم بالشكر للسيد الأمين العام والفريق العامل معه على الجهد المبذول في إعداد هذا التقرير، والذي يغطي مجمل مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني. وأتقدم كذلك بالشكر لجميع وكالات وبرامج الأمم المتحدة، التي قدمت ولا تزال تقدم المساعدات للشعب الفلسطيني، وجميع الدول المانحة بشكل فردي أو جماعي.

في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، دخلت أهداف التنمية المستدامة الـ ١٧ حيز التنفيذ، وأصبح لزاما علينا جميعا

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

1743427 (A)

الرجاء إعادة التدوير

وثيقة ميسّرة

الشروع العملي في مواءمة خططنا الوطنية الإنمائية لتتماهى مع هذه الأهداف، وبالتالي، ضمان ألا يتخلف أحد عن الركب.

الحكومة الفلسطينية، من جهتها، واستكمالا لمشوار الأهداف الإنمائية للألفية، قد أتمت وضع خطة التنمية الوطنية الخمسية ٢٠١٧-٢٠٢٢، المعنونة ”وثيقة أجندة السياسات الوطنية: المواطن أولا“، والتي تشكل برنامج عمل وطنيا من أجل الإنسان وتحقيق الحرية والازدهار، وتقوم على ثلاث ركائز هي: المسار إلى الاستقلال والإصلاح الحكومي والتنمية المستدامة. وتتماشى هذه الخطة في الكثير من أولوياتها مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وقد استندت في إعدادها إلى عملية تشاورية عريضة مع الشركاء المحليين والدوليين، وعلى رأسهم منظومة الأمم المتحدة العاملة في فلسطين،

وفيما عدا التعليم، فإن جميع المساعدات التي تقدمها الأمم المتحدة إلى الشعب الفلسطيني، كما سابقاتها من المساعدات، هي مساعدات إغاثية كما أشار تقرير الأمين العام (A/72/87) في أكثر من موضع، والتي لن تؤدي بأي حال من الأحوال إلى عملية تنموية حقيقية تعزز من فرص بقاء الشعب الفلسطيني على ما تبقى من أرضه وتؤسس لسلام مستدام في المستقبل. وليس هناك من ضمان بألا يتخلف الفلسطينيون عن ركب أهداف التنمية المستدامة ما دام الاحتلال الإسرائيلي جاثما على صدور الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية المحتلة، وكذلك قطاع غزة.

إن تحديات التنمية عالمية شاملة ومتداخلة أيضا، فتغير المناخ والتلوث والتصحر وتحمض المحيطات ومستقبل العمل والمياه والأوبئة العابرة للحدود وغيرها لا تستثني أحدا، وإنما يبقى الفرق الجوهري في درجة تأثيرها من بلد إلى آخر، وهذا يعتمد إلى حد كبير على مدى الاستعداد للتكيف مع هذه التأثيرات والتخفيف منها. وعملية التكيف والتخفيف تستند إلى ثلاث ركائز هي: التخطيط السليم وحشد الإمكانيات اللازمة والقدرة على التنفيذ والمتابعة.

حكومة بلدي وضعت خطة التنمية الخمسية وراعت فيها عمليات التكيف مع نتائج وانعكاسات التحديات التنموية الشاملة. وإضافة إلى ذلك، فإنه جاري العمل على رصد الإمكانيات المالية المحلية والدولية لتنفيذ هذه الخطة. وبالتالي، فإن جانب التخطيط ورصد الإمكانيات يجري بشكل جيد، أما الركيزة الثالثة، والمتمثلة في القدرة على التنفيذ والمتابعة، فهي محفوفة بالمخاطر بالتأكيد بسبب الاحتلال الإسرائيلي.

دولة فلسطين ستقدم أمام الاجتماع السياسي الرفيع المستوى، الذي سينعقد في تموز/يوليه القادم، الاستعراض الوطني الطوعي حول تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وعلى الرغم من التحدي المزمن الذي نعيشه والمتمثل بالتأكيد في تجليات الاحتلال الإسرائيلي على كل الصعد والمستويات، إلا أن العزيمة الفلسطينية، والتي شهد لها العديد من التقارير الصادرة عن المؤسسات الدولية، ولا سيما مؤسستكم الموقرة – الأمم المتحدة – والبنك الدولي، ستثبت لكم جميعا أننا قادرون على صنع ألف مستحيل من المستحيل، وأن على هذه الأرض، أرض البدايات والنهايات، فلسطين، ما يجعلنا لا نمل ولا نكل، ولا نتعب من تقديم التضحيات، فهي فلطسين، وكما قال شاعرنا العظيم، محمود درويش، ”على هذه الأرض ما يستحق الحياة“.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

السيد سبوري (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) (*تكلم بالإنكليزية*): في هذا العام، بدأ الأمين العام الجديد تقاسم رؤيته لأمم متحدة مجددة. وأوضح أن الأمم المتحدة تواصل عملية الإصلاح لتركز على ثلاث أولويات استراتيجية هي: المنع والتنمية والسلام. إن بساطة النهج الجديد تثلج الصدور وتعني أنه يجب على جميع وكالات الأمم المتحدة أن تتآزر صوب تحقيق نتائج جماعية.

وشهد هذا العام أيضا استمرار بذل جهود دبلوماسية هامة في جميع أنحاء العالم بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة

والمنظمة والنظامية، والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين. وما برحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تشارك بنشاط في كليهما. ونحن ننظر إلى تزايد احتياجات وأعداد الناس الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وعبور الحدود الدولية كأزمة إنسانية عالمية.

وشهد عام ٢٠١٧ أيضا إحياء ذكرى مناسبتين إنسانيتين سنويتين هما: الذكرى السنوية الأربعون للبروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف، والذكرى السنوية العشرون لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي. ولا يزال الاثنان من الصكوك الأساسية لحماية بعض أشد الناس ضعفا في العالم خلال النزاعات المسلحة. وقد شهد هذا العام أيضا تطورات هامة في النهج الذي تتبعه المنظمة لمكافحة الإرهاب – سياسة عالمية ستظل تتقاطع مع النزاعات المسلحة والعمل الإنساني بطرق عدة.

ونتوقع أن يشهد عام ٢٠١٨ توطيدا لإصلاحات الأمين العام. ونتوقع أيضا أن تكون سنة صعبة أخرى بالنسبة للعمل الإنساني، لذلك ستركز اللجنة الدولية للصليب الأحمر اليوم على ثلاثة مجالات سياساتية رئيسية. أولا، سنعلق على رؤية الأمين العام لإصلاح الأمم المتحدة وما يعنيه بالنسبة للعمل الإنساني. ثانيا، سنعمل على تذكير الدول بالأهمية الخاصة للبروتوكولين الإضافيين في النزاعات المسلحة اليوم. ثالثا، سنكرر الإعراب عن موقفنا بشأن مكافحة الإرهاب والعمل الإنساني.

أولا، سأتناول إصلاح الأمم المتحدة وخطر حدوث ثغرات في مجال الحماية. تقوم إصلاحات الأمين العام على إيمان راسخ بعدم قابلية المنع والتنمية والسلام للتجزئة. وتُراعى عدم قابلية التجزئة هذه في العديد من السياسات الناشئة للأمم المتحدة. وتدرك اللجنة الدولية للصليب الأحمر الصلات الهامة بين العمل الإنساني والتنمية والسلام، ولا سيما في النزاعات الطويلة الأمد. ويتشاطر عملنا الإنساني العديد من الأهداف الوسيطة لأهداف التنمية المستدامة، مثل الحد من العنف وسوء التغذية والمرض وزيادة إمكانية حصول الناس على المياه النظيفة وسبل كسب العيش والتعليم. نحن نعمل مع من هم في مؤخرة الركب في النزاعات المسلحة وحالات العنف الحضري. إن عملنا الإنساني يؤثر غالبا فيما يبدأ ثبات التنمية، وهو ما يحافظ على تقديم الخدمات الأساسية للناس ويحول دون مزيد من الانتكاسات في التنمية.

العمل الإنساني يكمل الجهود الأوسع نطاقا الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولهذا السبب يسرنا أن نعمل في شراكة مع البنك الدولي في الصومال. ينبغي توجيه تمويل التنمية إلى البلدان التي تعاني وطأة النزاع والعنف طويلي الأمد، حيث أهداف التنمية المستدامة في أضعف حال. وأحيانا ما تكون حواراتنا في المجال الإنساني مع جميع الأطراف بمثابة تدابير لبناء الثقة بين الأطراف المتحاربة، وهي تدابير قيمة للسلام.

لكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترى ثغرتين مثيرتين للقلق في سياسة عدم قابلية التجزئة التي تتبعها الأمم المتحدة بشأن المنع والتنمية والسلام. الأولى هي ثغرة في الحماية. ينصب تركيز سياسة الأمم المتحدة الراهنة ببساطة مفرطة على التنمية والسلام، دون الاعتراف بأن الحماية ضرورية لهما كليهما. حماية الناس هي الشرط المسبق لتحقيق التنمية والسلام. إن كان الناس، بمن فيهم المجموعات المحتاجة إلى حماية خاصة، مثل النساء والأطفال، يتعرضون للهجمات أو التشريد القسري أو النهب أو الفقر أو الحصار أو الاحتجاز بصورة غير قانونية، أو يخشون الذهاب إلى المستشفيات والمدارس، فإنهم عندئذ لن يقتربوا من التنمية أو السلام.

الحماية غير قابل للتجزئة أيضا عن التنمية والسلام. فعلى سبيل المثال، هناك عدة آلاف من الأشخاص في عداد المفقودين بسبب النزاعات المسلحة؛ وتعيش أسرهم في المعاناة التي يخلفها هذا الفقدان الغامض. الألم والغضب المحيط بالأشخاص المفقودين جرح يهدد السلام. ويجب على الحكومات أن تعمل معا لإيجاد إجابات بشأن المفقودين ودعم أسرهم. يجب

على الدول أن تجعل المفقودين وأسرهم أولوية إنسانية. كما أن سياسات الاحتجاز غير المناسبة تشكل خطرا على التنمية والسلام لأن ممارسات الاحتجاز اللاإنسانية قد تزيد من المظالم السياسية.

أما الثغرة الثانية فتتعلق بالعمل الإنساني المحايد والنزيه والمستقل. هناك خطر من صرف النظر عن العمل المحايد في رؤية الأمم المتحدة المتكاملة الجديدة للمنع والتنمية والسلام. هذه الممارسة الإنسانية الأساسية، المتأصلة في اتفاقيات جنيف، يجب أن تحترمها الدول وتيسرها حتى يتسنى حصول الضعفاء – سواء كانوا تحت سيطرة الدولة أو خارج سيطرتها – على الحماية والمساعدة بشكل محايد على أساس الحاجة.

ومن الضروري أن تتمكن المنظمات الإنسانية المحايدة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من العمل مع جميع أطراف النزاع والوصول إلى جميع السكان المحتاجين. واليوم، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدعو الدول إلى ضمان بقاء الحماية والعمل الإنساني المحايد في مكانهما المستحق في صنع السياسات بشأن النزاع المسلح والعنف، لأنه إن لم تكن هناك حماية فلن تكون هناك رعاية صحية ولا غذاء ولا سبل عيش ولا تعليم ولا مسكن ولا أسرة ولا تنمية ولا سلام.

وأود الآن أن أتكلم بإيجاز بشأن البروتوكولين الإضافيين. تزامنت الذكرى السنوية الأربعين للبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف مع تجدد اهتمام الدول بالمسائل الإنسانية التي تأتي في صميم هذين الصكين الحيويين للقانون الدولي الإنساني: التمييز بين السكان العسكريين والمدنيين؛ الجوع والمجاعة المتصلين بالنزاعات؛ العنف الجنسي؛ والهجمات على الهياكل الأساسية والخدمات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، لا سيما الرعاية الصحية والمياه والكهرباء والمرافق التعليمية.

إن احترام القانون الدولي الإنساني هو أفضل طريقة لكفالة حماية الأشخاص في حالات النزاع المسلح. فالقانون الدولي الإنساني يحدد معايير واضحة لحماية الأفراد والموارد الطبيعية والهياكل الأساسية والخدمات التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.

ختاما، أود أن أقول كلمة أخيرة بشأن مكافحة الإرهاب وتجريم الأعمال الإنسانية. ينطوي البروتوكولان الإضافيان أيضا على التزامات واضحة من جانب الدول وأطراف النزاع تتمثل في تيسير إيصال المساعدة الإنسانية المبدئية، حتى في المناطق التي تنشط الجماعات الإرهابية المدرجة في القائمة. وأكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مرارا وتكرارا الآثار السلبية المحتملة على العمل الإنساني جراء تدابير مكافحة الإرهاب التي تتخذها الدول على الصعيدين الدولي والوطني.

ينبغي استثناء الأنشطة الإنسانية البحتة والنزيهة من نطاق تطبيق القوانين الجنائية المتعلقة بالإرهاب. إن عدم القيام بذلك يعني رفضاً لمفهوم العمل الإنساني المحايد والمستقل وغير المتحيز. ويمكن أن يقوّض مهمة المنظمات الإنسانية المحايدة المتمثلة في حماية الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة ومساعدتهم، ولا سيما في المناطق التي تسيطر عليها جماعات مسلحة من غير الدول.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

السيد كرستنسين (الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (*تكلم بالإنكليزية*): سيدي الرئيس، باسم الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، أود أن أشكركم على إتاحة الفرصة لي للمشاركة في هذه المناقشة الهامة.

إننا نعيش في زمن احتياجات إنسانية غير مسبوقة في مواجهة النزاعات والكوارث والتشرد. ويبدو أنه بغض النظر عن قصارى جهودنا الرامية إلى بذل المزيد والعمل معا للتغلب على التحديات الإنسانية، فإن الاحتياجات تزداد ولا تنقص. ومن

بين التحديات الكبيرة التي نواجهها تحدي تغير المناخ. فأكثر من ٩٠ في المائة من الكوارث الطبيعية متصلة بالمناخ: المجاعة والفيضانات والحرائق وغيرها. وما برحنا نتعامل مع آثار أشد الأعاصير الأطلسية منذ أكثر من عقد من الزمن، مع أسوأ الفيضانات التي حدثت في جنوب آسيا خلال قرن من الزمان وتضرر منها ملايين الناس. وفي كل من هذه الأحداث، وفي الكوارث الكبيرة والصغيرة على الصعيد العالمي، فإن متطوعي الصليب الأحمر والهلال الأحمر حاضرون ويقدمون المساعدة الحيوية ويساعدون الأشخاص على التعافي وإعادة بناء حياتهم.

ونحن ندرك ماهية تغير المناخ والكيفية التي لا بد لنا بها الاستجابة له، بما في ذلك عن طريق الحد من المخاطر وبناء القدرة على الصمود. ولهذا السبب، نرحب بالاهتمام المتزايد الذي حققه اتفاق باريس المعني بتغير المناخ ببناء القدرة على مواجهة الأحوال المناخية الشديدة. ومن الأهمية بمكان إحراز تقدم بموجب إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، ومواءمة الحد من مخاطر الكوارث، وأهداف التنمية المستدامة واتفاق باريس.

نحن نعلم أن المخاطر بفعل تغير المناخ سيكون أثرها مجحف بحق الفقراء الذين يعيشون في المناطق منخفضة التنمية، مثل السكان المتكدسين في الأحياء الحضرية الفقيرة بدون إمكانية الحصول على مصدر موثوق للمياه والكهرباء، والمشردين المقيمين في المناطق المعرضة لمخاطر الكوارث والمناخ. وسيتطلب التصدي لهذه المخاطر زيادة الاستثمار في الإجراءات المحلية، وبذل جهود قوية للتأكد من أننا لا نغفل عن الأشخاص عينهم الذين سيعانون أكثر من غيرهم.

وفي إطار الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وجدنا أنه كي يتم إحراز قدم حقيقي، يجب علينا العثور على السبل الكفيلة بالربط الفعال بين العلم والسياسات وصنع القرار والإجراءات المتخذة في الميدان — مثلا، إيجاد سبل مواجهة ازدياد الأحوال المناخية الشديدة من خلال نظم الإنذار المبكر التي تصل أكثر المجتمعات المحلية تعرضا للمخاطر وتمكنها من العمل. وأحد السبل التي ما فتئنا نعمل عليها بشأن هذا الأمر هي عن طريق وضع طريقة مبتكرة للتمويل المسبق القائم على التنبؤات المناخية. شهدنا هذا الأسلوب يطبق مؤخرا في بنغلاديش حي تم استخدامه لمواجهة آثار الإعصار المداري مورا. قبل يوم من ضرب الإعصار لبنغلاديش قام الهلال الأحمر بتفعيل آلية التمويل القائم على التنبؤات حيث تلقت بموجبها ٢ ٣٠٠ أسرة تقريبا منحا لتتصرف استعدادا له.

يرحب الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالاعتراف بالعديد من القرارات الإنسانية المزمع اعتمادها اليوم بشأن الحاجة إلى تعزيز جهود الإنذار المبكر والعمل المبكر، بما في ذلك من خلال آليات التمويل المبتكرة مثل التمويل القائم على التنبؤات. ونحن على استعداد لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ هذه الجهود. ومن جانبنا، التزمنا بضمان التمويل الإنساني الذي يمكن التنبؤ به للعمل المبكر من خلال إنشاء نافذة تمويل قائم على التنبؤات لصندوق الطوارئ للإغاثة في حالات الكوارث التابع لنا، في ٢٠١٨.

وتصادف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ الذكرى السنوية العاشرة للمبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني. إن المبادئ التوجيهية هي أحد الموارد للحكومات التي تسعى إلى وضع قواعد وإجراءات مكرسة لتجنب المشاكل التنظيمية المشتركة في تقديم المساعدة الدولية في حالات الكوارث،، وبالتالي تجنب التأخير والتعقيدات والمصروفات في إيصال المعونة، مع تحسين الرقابة والتنظيم وتنسيق جهود الإغاثة الدولية. ومنذ اعتماد المبادئ التوجيهية أسدت الجمعيات الوطنية المشورة إلى حكومات بلدانها بشأن كيفية سد هذه الثغرات في أكثر من ١٠٠ بلد، وهناك حاليا مشاريع في أكثر

من ٥٠ بلدا. وسيواصل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر دعم الحكومات والهيئات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المهتمة بتعزيز التأهب القانوني للكوارث.

في الشهر الماضي التقت حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر تلتقي في اجتماعها النظامي نصف السنوي. وقد اعتمدنا، في جملة أمور، دعوة للعمل بشأن الاحتياجات الإنسانية للمهاجرين من الفئات المعرضة للمخاطر، مُشيرين إلى خشيتنا من أن بعض المسائل الأساسية غير مدرجة في المناقشات بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، بما في ذلك الاعتراف بمستويات الضعف الشديدة التي يواجهها المهاجرون غير النظاميين ومعالجتها معالجة مباشرة. وإذ نمضي قدما بعد الاجتماع التحضيري الذي تم عقده مؤخرا في بويرتو فالارتا، المكسيك، فإننا ندعو الدول إلى ضمان حصول جميع المهاجرين على المساعدة الإنسانية والحماية، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، وإلى احترام حقوقهم.

إن تخييب آمال ملايين الناس العالقين في الأزمات الإنسانية، فضلا عن الفئات المعرضة لمخاطر حالات الطوارئ في المستقبل، ليس خيارا. ولا بد لنا أن نكون أكثر ذكاء وأن نعمل بقدر أكبر من الجِد كعاملين في المجال الإنساني والجهات الفاعلة الإنمائية، وكحكومات، وكجهات مانحة وكمجتمع دولي.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى آخر المتكلمين في المناقشة بشأن البند ٧٣ من جدول الأعمال وبنوده الفرعية من (أ) إلى (ج).

نشرع الآن في النظر في مشاريع القرارات A/72/L.22 و A/72/L.23 و A/72/L.24 و A/72/L.25.

قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلاً للتصويت قبل التصويت، أودّ أن أذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق، وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

السيدة بريتشارد (كندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم باسم أستراليا، وآيسلندا، وسويسرا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا، وبلدي، كندا.

إننا نأخذ الكلمة اليوم لأننا نفهم أنه قد تمت الدعوة إلى التصويت على فقرة بشأن فقرتين من فقرات مشروع القرار A/72/L.22، وعلى وجه التحديد الفقرة الثامنة والعشرين من الديباجة والفقرة ٧ من المنطوق. ونعتبر الدعوة إلى إجراء تصويت على هاتين الفقرتين مؤسفة جدا، خاصة وأنها تسعى إلى إزالة فقرتين متفق على صياغتهما منذ سنوات. إن التصويت أكثر إثارة للقلق إذ ما برحنا نشهد الانتهاكات المتكررة للقانون الدولي الإنساني في السنوات الأخيرة، ويتمثل أكثر أشكالها أثارة للقلق في الهجمات على العاملين في القطاعين الإنساني والطبي في حالات النزاع. وبناء عليه، فإن النص المتفق عليه يكتسي أهمية أكبر من السنوات الماضية.

تعالج الفقرة الثامنة والعشرين من الديباجة الهجمات التي تستهدف موظفين يعملون في تقديم المساعدة الإنسانية أو بعثة من بعثات حفظ السلام، وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وتشير إلى أن هذه الهجمات يمكن، في ظروف معينة، أن تعتبر جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما تشدد هذه الفقرة على الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني للمحاكمة. إنها إقرارٌ بسيطٌ بالواقع.

تهيب الفقرة ٧ بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتضطلع المحكمة الجنائية الدولية بدور رئيسي في إنهاء الإفلات من العقاب عندما تكون المحاكم الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على ممارسة ولايتها القضائية. ولا تستهدف الفقرات أي بلد من البلدان، بل تشير إلى إحدى الأدوات المتاحة للمجتمع الدولي في ظل هذه الظروف وتشجع الدول ببساطة على النظر

في الانضمام إلى نظام روما الأساسي. ولذلك، فإننا نجد أنه من المقلق للغاية أن توجه انتقادات شديدة للفقرتين الآن على حساب قضايانا المشتركة. وندعو جميع الوفود إلى التصويت مؤيدة للإبقاء على الفقرتين عند طرحهما للتصويت. وسنقوم بالشيء ذاته.

السيد برونن (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): نود نحن أيضا شرح موقفنا فيما يتعلق بهاتين الفقرتين من مشروع القرار A/72/L.22، اللتين طُلب إجراء تصويت مسجل عليهما.

إننا نصوت على الفقرتين للعام الثاني على التوالي. وهي أيضا السنة الثانية التي يدعو فيها وفد بلدي، شأنه شأن غيره، الوفود الأخرى إلى استعراض الصيغة المتفق عليها لأنه لم يعد بالإمكان اعتبارها توافقية. وقد دأب الاتحاد الروسي على الدعوة إلى مساءلة مرتكبي أشد جرائم الحرب خطورة. وكان بلدنا دائما مؤيدا لمحكمة طوكيو. وساعدنا على صياغة الوثائق الرئيسية بشأن هذه المسألة.

وعندما أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية، توقع المجتمع الدولي بقوة التصدي للإفلات من العقاب وتسوية النزاعات القائمة ومنع ظهور بؤر توتر جديدة. وللأسف، ورغم أن المحكمة موجودة منذ سنوات عديدة حتى الآن، يمكننا ببساطة أن نستنتج أنها لم تحقق الآمال التي عُلقت عليها. ولم تصبح هيئة ذات حجية في مجال القضاء الدولي. ومن حيث المبدأ، في مختلف المنتديات، بما في ذلك في الجمعية العامة ومجلس الأمن، رأينا أن تحقيقات المحكمة كانت غير فعالة ومتحيزة.

وقد عبرنا عن موقفنا بوضوح منذ بداية المحادثات المتعلقة بمشروع القرار A/72/L.22 بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة. ولا نوافق، وهذا رأي عدة وفود أخرى أيضا، على إدراج الفقرة الثامنة والعشرين من الديباجة والفقرة ٧ من المنطوق في النص. ونعتقد أنه يتعين تأييد الصيغة البديلة المقترحة، لأنها تأخذ في الاعتبار مسائل، يرغب عدد من الوفود في إدراجها في الفقرتين. وفي الوقت نفسه، فإنها تحل مشكلة التناقضات القائمة التي لا تسمح لباقي فريق التفاوض بتأييد إدراج هاتين الفقرتين. ونعتقد أنه يتعين دعم التعديلات المقترحة لأنها تتيح اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

السيد ناغان (هولندا) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

إننا نأسف أسفا عميقا لدعوة السودان مرة أخرى إلى التصويت على الفقرة الثامنة والعشرين من الديباجة والفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار A/72/L.22، بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة. فالإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية موجودة في ديباجة ومنطوق القرار على حد سواء منذ اعتماده لأول مرة في عام ١٩٩٩. ويؤكد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء مجددا دعمهم الثابت للمحكمة بوصفها أول محكمة جنائية دولية دائمة وأداة هامة للمجتمع الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب، وباعتبارها إسهاما في تأسيس مجتمعات سلمية.

وتشكل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي نشهدها في جميع أنحاء العالم تذكيرا قويا بالأهمية المتزايدة للمحكمة، التي يتمثل دورها في تكملة النُظم القضائية الوطنية القائمة، لا أن تحل محلها. وتقع المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها على عاتق فرادى الدول. ويجب مساءلة جميع مرتكبي تلك الجرائم عن أفعالهم. ويتجلى أحد العناصر الرئيسية لنظام روما الأساسي في تطبيقه على قدم المساواة. وفي هذا الصدد، أعطى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الملايين من ضحايا الجرائم الفظيعة أملا جديدا في تحقيق العدالة.

وبدأت الدول من جميع أنحاء العالم في توحيد جهودها في هذا المسعى. ويؤمن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بأن مكافحة

الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم أمر بالغ الأهمية لضمان بناء مجتمع منصف وعادل من خلال إخضاع الجناة للمساءلة وكفالة تحقيق العدالة للضحايا. كما نعتقد أن السلام والعدالة متكاملان ولا يستبعد أحدهما الآخر. ولتلك الأسباب، تؤيد دول الاتحاد الأوروبي البالغ عددها ٢٨ دولة عضوا الإبقاء على الفقرتين. وندعو جميع الدول الأعضاء الأخرى إلى التصويت مؤيدة لذلك.

السيد محمد (السودان): أود في البداية أن أتقدم بأحر التعازي إلى شعبي وحكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وتنزانيا في أعقاب وفاة حفظة سلام من هذين البلدين ومن بلدان شقيقة أخرى.

ونود أن نرحب ونثني على المشاركين في الجهود الإنسانية المبذولة في السودان من موظفي الأمم المتحدة وفرادى البلدان والمنظمات غير الحكومية.

إن لدينا تحفظات جدية على إدراج إشارات إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مشروع القرار A/72/L.22 والقرارات الأخرى كوسيلة لممارسة ضغط غير مقبول على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لإدراج مثل هذه الإشارات والصياغة. ونحيل الجمعية إلى الفقرة الثامنة والعشرين من الديباجة والفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار A/72/L.22. ونحن نتخذ خطوات لطرح كلتا الفقرتين للتصويت. ونرفض أن يجري تضمين ولاية المحكمة الجنائية الدولية في مشروع القرار ومشاريع القرارات الأخرى للأسباب التالية:

أولا، إن المحكمة ليست جهازا من أجهزة الأمم المتحدة. وعلى الرغم من استماتة بعض الأطراف في تصوير الأمر بخلاف ذلك في اجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العامة، فإننا نحافظ على هذه القناعة، التي تدعمها الممارسة والقانون.

ثانيا، ثمة تعارض بين نظام روما الأساسي وغيره من المعاهدات الدولية، كما أنه يتضمن تناقضات. فالمادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص على أن كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها فحسب، استنادا إلى مبدأ الموافقة الحرة الذي تتقيد به الجمعية العامة وتطبقه.

ثالثا، استنادا إلى الوثائق السياسة لمكتب المدعية العامة، فقد أدت ممارسات المحكمة منذ العام ٢٠٠٢ إلى إيجاد فجوة بين مبدأ العدالة والسلام. وللأسف، فإن هذه المبادئ غير مترابطة بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية. وقد حُفرت هوة بين مبدأ العدالة والسلام وعُطل أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني فيما يتصل بالنزاعات الداخلية، وهو العفو.

رابعا، إن المحكمة الجنائية الدولية ظلت تشكل عقبة أمام السلام في دارفور، ليس إلا، منذ عام ٢٠٠٣. فالمحكمة الجنائية الدولية متجهة إلى إيجاد تضارب خطير بين السلام والعدالة، وإذ أن مسألة دارفور ستؤدي إلى صدور أوامر بالاعتقال، فإنها ستظل تشكل التحدي الرئيسي الذي يواجه المجتمع الدولي والحكومة الوطنية في السودان. ومن شأن ذلك أن يعرض السلام والأمن على السواء للخطر. فالمحكمة الجنائية الدولية تمثل، في أحسن الأحوال، تهديدا للاستقرار والسلام في بلدي، وفي أفريقيا وفي أجزاء كثيرة من العالم، ناهيك عن تاريخها الهدام منذ إنشائها. وظلت المحكمة الجنائية الدولية مفعمة بفضائح الفساد الواحدة تلو الأخرى.

خامسا، تنص الوثائق السياسة للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بوضوح على أن تمارس المحكمة ولايتها القضائية عن طريق اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ على أساس معيارين: الإمكانية والجدوى. ولذلك، فإن الانتقائية في ممارسات المحكمة ليست أمرا عرضيا؛ إنه أمر مؤسسي وحتمي. ولذلك فإن سلطة المحكمة الجنائية الدولية وولايتها القضائية تمثلان خطرا يهدد أسس السلام والمساواة بين الدول في السيادة التي تشمل قواعد القانون الدولي الوقائية.

سادسا، تفتقر المحكمة الجنائية الدولية إلى الاستقلالية، إذ أن نصف ميزانيتها مستمدة من التبرعات المقدمة من الدول والمنظمات غير الحكومية التي تمارس السيطرة عليها.

لقد حاولنا كل جهدنا لتلبية مصالح مؤيدي ومقدمي مشروع القرار. ففيما يتعلق بالفقرة الثامنة والعشرين، نقترح الاستعاضة عن عبارة

”باعتبارها جرائم حرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ...، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني للمحاكمة، في الحالات التي تتطلب ذلك.“

بالعبارة التالية: ”باعتبارها جريمة حرب في الصكوك الدولية للعدالة الجنائية ذات الصلة“ ولم يُقبل ذلك.

وبالمثل اقترحنا، في الفقرة ٧، في السياق نفسه، الاستعاضة عن عبارة: ”تهيب ... بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية“، بما يلي: ”تدعو جميع الدول إلى أن تنظر في أن تصبح أطرافا في صكوك العدالة الجنائية الدولية ذات الصلة“.

وقد عارضنا المحكمة الجنائية الدولية منذ البداية بسبب جميع هذه الاعتبارات. وبالطبع فإن الوسائل التي نعرب بها عن معارضتنا، تغيرت تبعا للظروف ولقرارنا كدولة ذات سيادة عضو في هذه المنظمة.

وأخيرا، نكرر هنا دعمنا الكامل لمحمل مشروع القرار. إن المساعدة الإنسانية وسيلة حيوية وأساسية لمعالجة الأزمات الإنسانية، سواء كانت من صنع الإنسان أو نتيجة لأسباب طبيعية. ولذلك يجب عدم التشويش على الأهداف النبيلة للمساعدة الإنسانية وخلطها بمثل هذه اللغة ذات الدوافع السياسية. فمن شأن ذلك ألا يؤدي إلا إلى الشقاق والانقسام.

ونهيب بالدول الأعضاء أن تصوت ضد إدراج الفقرة الثامنة والعشرين من الديباجة والفقرة العاملة ٧ بصيغتهما الواردة في مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت قبل التصويت.

عُلقت الجلسة الساعة ١٠/٥٠ واستؤنفت الساعة ١١/٠٠.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات A/72/L.24، A/72/L.23، A/72/L.22 وA/72/L.25.

تبت الجمعية أولا في مشروع القرار A/70/L.22 المعنون ”سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة“. ولعلم الأعضاء، فقد أُغلق باب المشاركة في تقديم مشروع القرار.

أعطي الكلمة الآن لممثلة الأمانة العامة.

السيدة دي ميراندا (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، أصبحت البلدان التالية أيضا من مقدمي مشروع القرار A/72/L.22: أذربيجان، أنتيغوا وبربودا، تونس، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، غيانا، ليبيا، ميانمار، نيكاراغوا، هايتي.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة الثامنة والعشرين إلى جانب الفقرة ٧.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كابو فيردي، كندا،

جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس،، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا،، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، ناميبيا، هولندا،، نيجيريا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا،، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، زامبيا

المعارضون:

بوروندي، الصين، كوبا، مصر، إريتريا، العراق، عمان، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، اليمن

الممتنعون عن التصويت:

دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، الكونغو، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، بابوا غينيا الجديدة، قطر، سنغافورة، توغو، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام

استُبقيت الفقرة الثامنة والعشرين من الديباجة والفقرة ٧ بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل ١٢، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/72/L.22 في مجموعه؟

اعتمد مشروع القرار A/72/L.22 في مجموعه، (القرار ١٣١/٧٢).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة لممثل إسرائيل بشأن نقطة نظام.

السيدة فيشر – تسين (إسرائيل) (*تكلم بالإنكليزية*): تعتقد إسرائيل أن القرار ١٣١/٧٢، بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، يؤكد من جديد الدور الفريد الذي تضطلع به الأمم المتحدة اثناء تقديم المساعدة الإنسانية.

إن الفقرة ٥ من مرفق القرار ٢٥٠/٥٢، المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، بعنوان ”مشاركة فلسطين في أعمال الأمم المتحدة“، تقرر ”حق المشاركة في تقديم مشاريع القرارات والمقررات المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط“.

ومن الواضح أن موضوع القرار ١٣١/٧٢، بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، لا يندرج ضمن معايير مرفق القرار ٢٥٠/٥٢. وأود أن أشدد على الأهمية التي نوليها لاتباع النظام الداخلي للمنظمة. فقواعد المشاركة في التقديم حُددت بشكل واضح في في القواعد والأنظمة التي تنظم هذه المنظمة. وأي قرار يُتخذ لتجاهلها يشكل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ويقوض عمل هذه المؤسسة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى مشروع القرار A/72/L.23، بعنوان ”التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية“.

أعطي الكلمة الآن لممثلة الأمانة العامة.

السيدة دي ميراندا (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/72/L.23، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضمت إلى مقدميه البلدان التالية: ألبانيا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كابو فيردي، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملديف، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/72/L.23؟

اعتمد مشروع القرار A/72/L.23 (القرار ٧٢/١٣٢).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/72/L.24، بعنوان ”تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية الطارئة للأمم المتحدة“.

أعطي الكلمة الآن لممثلة الأمانة العامة.

السيدة دي ميراندا (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/72/L.24، بالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضمت إلى مقدميهالبلدان التالية: الجزائر، كابو فيردي، تشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإكوادور، وهايتي، وجامايكا، وملاوي، ودولة فلسطين، والسودان، وتوغو، وزامبيا.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/72/L.24 بدون تصويت؟

اعتمد مشروع القرار A/72/L.24 (القرار ٧٢/١٣٣).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة لممثلة إسرائيل بشأن نقطة نظام.

السيدة فيشر – تسين (إسرائيل) (*تكلمت بالإنكليزية*): مرة أخرى، سأضطر أن أكرر ما قلته سابقا. إن الفقرة ٥ من مرفق القرار ٥٢/٢٥٠، المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، بشأن مشاركة فلسطين في أعمال الأمم المتحدة تقرر أن لها ”حق المشاركة في تقديم مشاريع القرارات والمقررات المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط“. مرة أخرى، من الواضح أن موضوع القرار ٧٢/١٣٣ لا يندرج ضمن معايير مرفق القرار ٥٢/٢٥٠، ونود أن نؤكد مرة أخرى على الأهمية التي نوليها لاتباع قواعد المنظمة. لقد حددت قواعد المشاركة في التقديم بوضوح في القواعد والأنظمة التي تحكم المنظمة وأي قرار بتجاهلها، مرارا وتكرارا، هو انتهاك لقرارات الأمم المتحدة ويقوض أعمال المنظمة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/72/L.25، المعنون ”تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني“.

وأعطي الكلمة لممثلة الأمانة العامة.

السيدة دي ميراندا (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/72/L.25، وبالإضافة إلى الوفود الواردة أسماؤها في الوثيقة، انضمت إلى مقدميه البلدان التالية مشروع القرار: ألبانيا، أندورا، أستراليا، وتشاد، وغامبيا، وجورجيا، وهايتي، واليابان، وليختنشتاين، الجبل الأسود، نيوزيلندا، النيجر، النرويج، باكستان، الفلبين، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، والسنغال، وصربيا، وجنوب أفريقيا، والسودان، وسويسرا، وأوكرانيا، وزمبابوي.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/72/L.25 بدون تصويت؟

اعتمد مشروع القرار A/72/L.25 (القرار ٧٢/١٣٤).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للمراقب الدائم عن الكرسي الرسولي.

المونسنيور غريزا (الكرسي الرسولي) (*تكلم بالإنكليزية*): يود وفدي أن يشكر الميسر ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على التزامهم وعملهم الدؤوب لتحقيق توافق في الآراء أثناء المفاوضات غير الرسمية هذا العام بشأن القرار ٧٢/١٣٣، ”تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ“. ونثني على التعاون الصريح والمثمر للعديد من الوفود، مما أتاح التوصل إلى توافق في الآراء وإحراز التقدم، ولا سيما فيما يتعلق بالمهاجرين واللاجئين والمشردين داخليا وحماية النساء والأطفال. غير أن الكرسي الرسولي، وفقا لطابعه ومهمته الخاصة، يود أن يكرر تحفظاته على المفاهيم التالية المستخدمة فيه.

أولا، إن الكرسي الرسولي لا يعتبر الإجهاض أو إمكانية الإجهاض بعدا من أبعاد مصطلحي الصحة الجنسية والإنجابية وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية. ثانيا، وفيما يتعلق بالمسائل الجنسانية، يفهم الكرسي الرسولي المصطلح يستند إلى الهوية الجنسية البيولوجية والاختلاف البيولوجي، وليس الحالة النفسية، ولا يمكن تفسيرها على أنها مسألة بناء اجتماعي.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٧٣ من جدول الأعمال وبنوده الفرعية من (أ) إلى (ج).

رُفعت الجلسة الساعة ١١/١٥.